اسمه ثوبان قال جاء حبر من اليهود وان كانت قصتان فالسؤال واحد فلا بد ان ١٧١
يكون الجواب كذلك وهذا يدل على انهم سألوا عن الشبه ولهذا وقع الجواب به
وقامت البينة وزال الشبهة واما الاذكار والايناث فليس له سبب طبيعي وانما
سببه الفاعل المختار الذي يأمر الملك به مع تقدير الشقاوة والسعادة والرزق والاجل
ولذلك جمع بين هذه الاربع في الحديث فيقول الملك يا رب ذكر يا رب انثى فيقضي
ربك ما يشاء ويكتب الملك وقد رد سبحانه ذلك الى محض مشيئته في قوله يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما والتعليق بالمشيئة
وان كان لا ينافي المسبب فذلك اذا علم كون الشيء سببا ودل على سببيته العقل
او النص له والاذكار والايناث يعلم له سبب طبيعي يعلم بالعقل او بالنص وقد قال
في حديث ام سليم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق
يكون منه الشبه فجعل للشبه سببين علو الماء وسبقه وبالجملة فعامة الاحاديث انما
هي في تاثير سبق الماء وعلوه في الشبه وانما جاء تاثير ذلك في الاذكار والايناث في حديث
ثوبان وحده وهو فرد باسناد فيحتمل انه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالاذكار والايناث
وان كان قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق الذي لا شك فيه ولا ينافي
سائر الاحاديث فان الشبه من السبق والاذكار والايناث من العلو وبينهما فرق وتعليقه
على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب كما ان الشقاوة والسعادة والرزق تعليقها
بالمشيئة وحاصل بالسبب والله اعلم والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه
في لحوق النسب وهذا معتمد القائف لا معتمد له سواه وقد قال صلى الله عليه وسلم
في قصة المتلاعنين ان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك
ابن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله
لكان لي ولها شأن رواه البخاري فاعتبر صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لمشبهه فان قيل

فهذا

فهذا حجة عليكم لانه مع صريح الشبه لم يلحقه بمشبهه في الحكم قيل انما منع اعمال الشبه ١٧٢
لقيام مانع اللعان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها
شأن فاللعان سبب اقوى من الشبه قاطع للنسب وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب
فانما ذاك اذا لم يقاومه سبب اقوى منه ولهذا لا يعتبر مع الفراش بل يحكم بالولد للفراش
وان كان الشبه لغير صاحبه كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة بالولد
المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فاعمل صلى الله عليه وسلم الشبه
في حجب سودة حيث انتفى المانع من اعماله في هذا الحكم بالنسبة اليها ولم يعمله في النسب لوجود
الفراش واصل الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب و
الشارع متشوف الى اتصال الانساب وعدم انقطاعها ولهذا اكتفى في ثبوتها بادنى
الاسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الامكان وظاهر
الفراش فلا يستبعد ان يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته ولا نسبة
بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق بمجرد العقد مع القطع بعدم الاجتماع في مسألة
المشرقية والمغربية ومن طلق عقيب العقد من غير مهلة ثم جاءت بولد فان قيل فقد الغى
النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في لحوق النسب كما في الصحيح ان رجلا قال له ان امرأتي
ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها
من اورق قال نعم ان فيها لورقا قال فانى لها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق
قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق قيل انما لم يعتبر الشبه هاهنا لوجود الفراش الذي
هو اقوى منه كما في حديث ابن امة زمعة وليس يدل ذلك على انه لا يعتبر مطلقا بل في الحديث
ما يدل على اعتبار الشبه فانه صلى الله عليه وسلم احال على نوع آخر من الشبه وهو نزع
العرق وهذا الشبه اولى لقوته بالفراش والله اعلم فرع للحنفية اذا لم
ينازع مدعي الولد غيره فهو له وان نازعه غيره فان كان احدهما صاحب فراش قدم على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)